

التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر:

المتطلبات القانونية و الإشكالات العملية

أ. فوزي لواتي

جامعة الجزائر 01

ملخص:

يهدف هذا المقال للبحث في مدى نجاعة أسلوب التسرب في مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر، حيث يعتبر من الأساليب الجديدة في إطار ممارسة الشرطة القضائية للمهام الموكلة إليها في إطار مكافحة الجرائم المستحدثة و الخطيرة، ومن بينها جريمة الاتجار بالمخدرات. و يركز المقال على معالجة هذا الأسلوب من جوانبه النظرية ومختلف الإشكالات التي تنتج عن الممارسة العملية لهذا الأسلوب التي تواجه الضبطية القضائية، مستفيدين في ذلك من الدراسة المقارنة للتشريعات الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: التسرب، الاتجار بالمخدرات في الجزائر، الضبطية القضائية.

Résumé:

Cet article vise à examiner l'efficacité de la méthode de de l'infiltration dans les investigations judiciaires de trafic de drogue en Algérie. Cette dernière est considérée comme l'une de nouvelles méthodes dans l'exercice de la police de ses tâches dans le cadre de la lutte contre les crimes nouvellement émergés, y compris les crimes de trafic de drogue. D'autre part, Cet article se focalise sur les aspects théoriques et les différents problèmes rencontrés par les agents de la police judiciaire dans le cadre de la mise en œuvre de telles méthodes à la lumière des études comparatives des législations étrangères.

Mots clés : L'infiltration, Trafic de Drogue en Algérie, Police Judiciaire.

مقدمة:

إن من أبرز الصور الحديثة نسبيا للإجرام " الجريمة المنظمة " وهي وإن عرفت سابقا بأشكال محدودة كعصابات السرقة و السطو و القرصنة، إلا أن التطور الاجتماعي الحاصل جعلها تمتد إلى كافة نواحي الحياة وذلك لقدرة على استغلال كل التقدم الحاصل علميا، ومن بين هذه الجرائم جريمة المخدرات و التي أصبحت تشكل تهديدا لكيانات الحكومات و الدول حيث انتشرت انتشارا واسعا، حيث قدر عدد المدمنين عام 2009، بنحو 250 مليون نسمة في العالم منهم أكثر من 10 ملايين في الوطن العربي وهو رقم مخيف ، ما يجعل هذه الظاهرة خطرا حقيقيا يهدد حضارات الأمم ويدفع الدول باختلاف جنسياتها لسن قوانين تجرم وتحد من نشاط المتاجرة بها وتعاطيها، مع اتخاذ جميع الطرق الممكنة لضبط المواد المخدرة ومنع تهريبها أو التخلص منها ومحاربة شبكات الاتجار بها¹.

إن الجزائر و كغيرها من الدول في العالم تأثرت سلبا بتطور الجريمة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تشكل تهديدا فعليا للأمن الوطني، وعليه لم تعد أساليب التحري التقليدية (التفتيش، سماع الأقوال، التتبع، الغارات، الكمائن) في مجال التحريات و الإثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالتشابك و التداخل ويتميز تركيبها بالاحترافية، واستغلالهم لوسائل الاتصال التي مهدت وسهلت حرية تنقلهم حتى امتد نشاطهم الإجرامي خارج الحدود، وأصبحوا يشكلون خطرا على سلامة الدول و أمنها و استقرار الحكومات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

ولضمان الفعالية و السرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الوطني بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقات الدولية، وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص

القضاء وتعزيز صلاحيات و اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مع وضع أساليب و آليات جديدة للتحري و التحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها مع احترام حقوق الإنسان².

وهذا ما تجلّى في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في: 20/12/2006 يعدل و يتمم للأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و الذي استلهم مبادئه من الاتفاقيتين الدوليتين للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 15/11/2000 و المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/05 المؤرخ في: 05 فيفري 2002، وتلك المتعلقة بمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في: 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في: 19 افريل 2004، مستفيدا كذلك من التجربة الفرنسية التي سبقتنا في ذلك.

وفي ذات السياق سمح المشرع باعتماد أساليب تحري جديدة كانت تمارس في السابق دون أي غطاء قانوني، فكانت تتم بمجرد إخطار وكيل الجمهورية تحت غطاء قضائي وتمثل تقنيات البحث و التحري الخاصة الجديدة التي أدخلها المشرع في التعديل الأخير 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 في أسلوب المراقبة سواء ما تعلق منها بالأشخاص أو تنقل وجهة الأشياء و الأموال، وكذلك المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى أسلوب التسرب. ورغم ما أثير حول الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الانتهاكات فإن المشرع حسم الأمر ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في احترام حقه في الحياة الخاصة، لأن مصلحة المجتمع تتمثل في الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين و هي الأولى بالاعتبار، و في مقابل ذلك وضع المشرع ضمانات وضوابط لممارسة هذه الأساليب وبذلك وضع حدا للجدل القائم حول هذه المسألة، وقد عالج هذا الموضوع في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون 22/06 المؤرخ في: 20/12/2006 يعدل و يتمم الأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

في حقيقة الأمر، إن موضوع استخدام أساليب التحري الخاصة بصفة عامة وأسلوب التسرب بصفة خاصة في إطار مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات يطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التسرب كإجراء مستحدث في مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات ؟

وضمن ذلك، تقتضي معالجة هذه الإشكالية الإعتداد على المنهج التحليلي الوصفي، و هو المنهج الأمثل الذي يتلاءم و موضوع الدراسة من خلال النصوص القانونية، خاصة قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الإستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة التشريع الوطني بنظرائه من التشريعات الأجنبية.

أولا : مفهوم التسرب والضوابط القانونية لمباشرة

يسعى المحققون عادة لإثبات الجريمة بالبحث عن الأدلة والبيانات المختلفة التي تُثبت أركان الجريمة موضوع التحقيق بما لا يدع مجالا للشك، إذ أن مهمة المحقق هي توفير البيانات والأدلة المقبولة قانونا لإقناع المحكمة بأن هناك متهما معروفا ارتكب جريمة تنص عليها القوانين العقابية. و هذا ما دفع بالمشرع إلى إيجاد حزمة قانونية تساعد رجال الأمن في أداء واجبهم المتمثل في مكافحة الجريمة والاقتراب من المجرمين بل وأبعد من ذلك، اختراقهم والتوغل داخل وسطهم الإجرامي. وعليه فضمن هذا المحور سنعالج مفهوم التسرب في العنصر الأول، والضوابط القانونية لمباشرة في العنصر الثاني .

أ- مفهوم التسرب

لقد تطورت الجريمة بتطور التكنولوجيا الحديثة والتي أصبحت تساعد المجرمين في ارتكاب جرائمهم بمستوى عال ودقيق، إذ أصبحت معه الإجراءات الكلاسيكية عديمة الجدوى في مواجهتها، وهو ما وضع الأجهزة الأمنية أمام تحديات

كبرى دفعت بالمشروع إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات جديدة في مجال التحري، وذلك من أجل التصدي ومكافحة الجرائم المستحدثة، وهو ما جاء به القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/02/20 فيما يخص التسرب.

أ-1: التسرب لغة

يعني التسرب لغة؛ تسرب تسربا ماء المطر إلى (العين) أي بمعنى دخل وسال³، ومعناه تسرب أي دخل وانتقل خفية، وهو الولوج والدخول بطريقة إلى مكان أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم، وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة انشغالهم وتوجهاتهم. ويقابل كلمة تسرب باللغة الفرنسية "INFILTRATION".

و لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من المراجع و المؤلفات القانونية وتعني: اختراق، يخترق، اختراق، اختراقا، الناس أي مشى وسطهم⁴. كما أستخدم نظام التسرب منذ القدم لكن مفهومة لم يعرف بشكل دقيق، فعرف المتسرب باسم المرشد أو المخبر "INFORMATEUR"⁵.

أ-2: التسرب في اللغة القانونية

إن التسرب كإجراء خطير يستلزم على ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالتسرب ضمن الوسط الإجرامي المستهدف، أن ينتحل هوية وصفة خيالية لا علاقة لها بهويته الحقيقية⁶، بحيث يتسرب في المجموعة ويقف على أدق خصوصياتها وتفصيلاتها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها، حيث يندمج ضمنها ويتأقلم معها.

وقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 التسرب كما يلي: " هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن عملية التسرب معهودة أصلا إلى ضباط الشرطة القضائية وهم بدورهم بإمكانهم أن يستعينوا بأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، ويخضعون لرقابة الجهة القضائية المانحة للإذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة التلبس وقاضي التحقيق المختص إقليميا بعد إخطار وكيل الجمهورية في حالة فتح تحقيق.

أ-3: التسرب في المفهوم الأمني

هو ذلك العمل الذي تقوم به الأجهزة الأمنية المختصة من خلال اختراقها والتوغل داخل الجماعات الإجرامية المراد التحقيق بشأنها، والتي تكون في أغلبها مجموعات مغلقة وتتميز بالتنظيم المحكم والهرمي إذ يصعب التعرف عليها بالمراقبة عن بعد وهذا ما يستلزم من المتسرب الاندماج داخل المجموعة لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات، من حيث طبيعة نشاط المجموعة و أهدافها ونشأتها، وعدد العناصر المكونين للمجموعة واختصاصات كل عضو، والوسائل التي تستعملها المجموعة الإجرامية في عملها وطرق تمويلها، وهذا ما يسهل على الأجهزة الأمنية معرفة نقاط القوة والضعف، ومن ثم تحقيق الأهداف المسطرة والغاية المرجوة من التسرب، وهي الإطاحة بالمجرمين⁷. كما عرف على أنه، التسلل و التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية⁸.

ب: الضوابط القانونية لعملية التسرب في جرائم الاتجار بالمخدرات

نظرا لخطورة عملية التسرب ولأهميتها كذلك، باعتبارها مفتاح الحق في فك شفرات الجريمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حساسية الإجراء وامتداده لاقتحام حرمة الحياة الخاصة للأفراد وخصوصياتهم التي تكفلت جميع الشرائع والدساتير العالمية بالنص على قدسيتها، فقد خصص المشروع هذا الإجراء بضوابط شكلية، نتناولها في النقاط التالية:

ب-1 : الضوابط الشكلية

لقد أوجب المشرع في سبيل ذلك شروط شكلية يتعين التقيد بها قبل الشروع في عملية التسرب، إذ لا يمكن مباشرة عملية التسرب من قبل ضابط الشرطة القضائية أو عونه إلا بعد الحصول على إذن مكتوب، ومسبب تحدد فيه الجرائم والآجال، يصدر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة التلبس، أو من قاضي التحقيق المختص إقليميا بعد إخطار وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 65 مكرر 15 من قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 تحت طائلة البطلان. وعليه، فالمؤكد أن عملية التسرب لا تتم إلا بإذن قضائي سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق ولا تتم العملية إلا تحت مراقبته.

ب-1-1 : الإذن

هو أمر قضائي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، باعتبار أن وكيل الجمهورية من يتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وله من الصلاحيات ما يمكنه من اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. كما أن قاضي التحقيق تناط به إجراءات التحقيق والتحري، مع إلزامية إخطار النيابة العامة به⁹.

وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يباشر عملية التسرب في هاته الحالة ضمن الإنابة القضائية، فالعلاقة بين هذا الأخير والضبطية القضائية تكون في إطار الإنابة القضائية، فيحق لها كذلك اتخاذ كافة الإجراءات القضائية الواجبة والضرورية لكشف الحقيقة عن طريق إتباع البحث والتحري عن الأدلة التي من شأنها أن تفيد التحقيق¹⁰.

ومن ثمة كان من الواجب وتحت طائلة البطلان أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً ومعللاً تعليلاً لا يحتمل معه التأويل، بحيث يذكر فيه الدلائل الجدية التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.

ويتضمن الإذن ذكر كل من الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية الضابط الذي تتم تحت إشرافه ومسؤوليته عملية التسرب، باعتبار أن المتسرب الذي يقوم بتنفيذ العملية لا تتم الإشارة إلى اسمه فهو يقوم بذلك تحت اسم وهوية مستعارة وذلك للحفاظ على سرية التحقيق وبالمقابل المحافظة على سلامة المتسرب.

و تحدد مدة التسرب في الإذن بحيث لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز أربعة أشهر. ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية أو الزمنية كما حددتها المادة 65 مكرر 15 فقرة 03 من القانون 22/06 المؤرخ في ديسمبر 2006. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها، أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

ولسرية التحقيق وحماية المتسرب أجل المشرع إيداع الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب، وبذلك يكون المشرع الوطني قد حذا حذو المشرع الفرنسي في هذا الإجراء.

ب-1-2 : الكتابة

إن التدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذ فيها والآثار التي ترتبت عنه* و تنص المادة 65 مكرر 11 على أنه يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان، وعليه فالإذن الممنوح من الجهة المختصة يجب أن يكون مكتوباً ومسبباً، يبدأ بالجهة المصدرة له والرقم ويحدد طبيعة الجريمة أي موضوع الإذن، ويجب أن يكون موقع ومختوم وذلك تحت طائلة البطلان وفقاً لنص المادة السابق ذكرها، كما يجب تحديد كذلك هوية الضابط المسئول عن العملية اسمه ولقبه ورتبته والمصلحة التي ينتمي إليها.

ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر و كيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتختلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان¹¹ . وهو ما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل، حيث لا يجوز في جميع الأحوال الحصول على إذن أو ترخيص من السلطة القضائية شفويا حتى ولو في حالة الاستعجال أو وجود ضرورة قصوى تدفع لذلك.

وتحدد المدة الزمنية للعملية بحيث لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر ويتم تمديدتها تبعا لمقتضيات التحري والتحقيق بنفس الشروط الشكلية والموضوعية، وهذا ما يتيح للمتسرب ترتيب انسحابه من العملية دون إثارة أي شكوك من حوله وهذا ما يساعد على ضمان سلامته وخروجه آمنا.

ب-1-3: التسبب

يجب أن يكون الإذن مسببا، والمقصود من ذلك أن يكون مسببا سببا كافيا وألا يتضمن عبارات فضفاضة أو عامة أو غير مفهومة، تفتح باب التأويل، بحيث يجب أن يررر في حيثياته الأسباب والدوافع التي اقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن والترخيص لعملية التسرب، والتي ضمنها ضابط الشرطة القضائية في طلبه للإذن ومبررات اللجوء إلى هذا الإجراء بما يتضمنه من خطورة على حياته وأمنه من جهة، وما ينطوي على هذا الإجراء من حساسية، لما فيه من اقتحام للحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى.

ومن بين الأسباب والدوافع الجدية التي تدفع ضابط الشرطة القضائية لطلب الإذن، كأن يكون مثالا تحديد الجناة وضبطهم أصبح مستحيلا، أو على الأقل يصعب الوصول إليهم بالوسائل التقليدية للتحري. ويجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها أسباب لإجراء عملية التسرب، ويخضع تقدير جدية التحريات إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ومنه يجب أن يكون الإذن القضائي الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسببا تحت طائلة البطلان (بطلان الإذن وما ترتب عنه من إجراءات)¹² .

ج: الضوابط الموضوعية

نظرا لأهمية التسرب كإجراء استثنائي أوجده المشرع من أجل مكافحة الجريمة التي لم تعد الإجراءات الكلاسيكية كفيلة بردعها ومحاصرتها فقد أحاطه المشرع بضوابط موضوعية، فهو مرتبط أساسا بضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة حصرا في المادة 65 مكرر 5 فقرة 05، وهي : جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

فوفقا للمادة 65 مكرر 11 من القانون 22/06 المؤرخ في ديسمبر 2006 فالتسرب إجراء جديد للتحري وقد أوجدته ضرورات قضائية في التشريع وقد قصر المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء إلا عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في أحد الجرائم المذكورة سابقا. بمعنى أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون مرتبط بالضرورة الملحة التي يقتضيها التحري، أو التحقيق وذلك بغرض جمع البيانات والاستدلالات الجنائية، فالدافع أولا هو ضرورة التحري، وثانيا طبيعة الجرائم.

وعليه، فعدم احترام الضوابط القانونية المذكورة سابقا، الشكلية منها والموضوعية يضع كل الإجراءات والأدلة المستمدة منها تحت طائلة البطلان.

ثانياً: صور التسرب و آثاره في جرائم الاتجار بالمخدرات

التسرب من الأساليب الحديثة التي أصبحت تتبع في البحث والتحري بهدف اختراق الوسط الإجرامي والوقوف عن كثب لكشف النشاطات الإجرامية، تحت تغطية قانونية تكون كفيلة بحماية المتسرب.

أ: صور عمليات التسرب

إن تعقيدات الجرائم المستحدثة وخططها المدبرة بواسطة خبراء، وما يتوفر لعناصر الجريمة من إمكانيات فنية ومالية وفرص اختراق الأجهزة الأمنية يلقي بانعكاساته السلبية على التحقيق ونتائجه ويضعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء مهامهم¹³. حيث تحاط عملية التسرب بالسرية التامة وذلك نظراً لخطورتها، ويكون الضابط أو العون المتسرب مخفي لصفته الحقيقية، وبذلك ينتحل صفة مستعارة تمكنه من توفير الحماية لنفسه من جهة، وضمان نجاح العملية من جهة أخرى.

كما تتميز العملية بالتداخل، وهي العلاقة التي تكون مباشرة بين الضابط أو العون المتسرب والوسط الإجرامي، وهي في مجملها العناصر المكونة لعملية التسرب.

وتعتمد عملية التسرب على الحيلة والخديعة، حيث يقوم الضابط أو العون المتسرب باختلاق سيناريوهات وأحداث وهمية تمكنه من الاندماج في المجموعة وكسب ثقتهم حتى يستطيع إنجاز عمله على أكمل وجه.

أ-1: صفات المتسرب والتزاماته

أ-1-1: صفاته

تقتضي ضرورة عملية التسرب توافر صفات معينة في رجال الضبطية القضائية و المتسرب بصفة خاصة، نظراً لما قد يترتب على ممارسة هذا العمل من تعرض لحرىات الأفراد وحقوقهم، وبالمقابل من ذلك تعريض العملية للفشل، ولذا فإنه من الضروري أن يتصف القائمون بالتسرب بمواصفات خاصة كالشجاعة والذكاء والثقة بالنفس باعتبارهم عوامل قوية لنجاح العملية، كما يجب أن يتصف المتسرب بالصبر وتحمل المصاعب وعدم التسرع بغية الوصول إلى الهدف المسطر من العملية، مع السرعة في الإدراك وقوة الملاحظة والانتباه وكلها صفات كافية لأداء وظيفتهم على الوجه الأكمل.

دون نسيان المظهر العام للمتسرب، و الذي يجب أن يتناسب والوسط الطبيعي الذي تجري فيه عملية التسرب بالصورة التي تسهل فيها تغطية المظهر، من أجل إتمام العملية بنجاح وفعالية، وبذلك يختار ملابسه وطريقة معينة في المشي وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه مع ما يتناسب والبيئة التي تتم فيها العملية، كما يجب أن تكون له القدرة كذلك على انتحال الصفات الجسمانية بحيث تتطلب العملية التخفي والتستر، مثل ادعاء العرج أو العمى أو الشلل أو غير ذلك من طرق التنكر الطبيعي¹⁴.

من خلال ما سبق، فإن اجتماع كل هذه الصفات في المتسرب تجعل عملية التسرب تتميز بالنجاح وعدم خروجها عن الأطر التي سطرت من أجلها وهي الوصول إلى الجريمة والقبض على المجرمين.

أ-1-2: التزاماته

- الجدية في التحري و التحقيق

تتوقف نتائج التسرب على مدى تصميم وجدية المتسرب في التحري والتحقيق، وذلك من خلال جمع أكبر قدر ممكن من المعطيات والأدلة التي بفضلها يتم متابعة المجرمون و إدانتهم أمام العدالة.

وفي مقابل ذلك، منح المشرع طبقا لنص م65 مكرر 15 للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة دون أن يقيد بأسباب معينة. الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن عدم جدية المتسرب وتهاونه يمكن أن يكون أحد أسباب وقف العملية.

- السرية

تعد السرية إحدى خصائص هذه العملية وأحد أسباب نجاحها، وذلك راجع إلى طبيعة التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها التي تضع المتسرب محل اختبارات لمعرفة مدى ولاءه لها.

تنص المادة 65 مكرر 16 على أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرُوا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. ومنه فالسرية لا تقتصر على العملية فقط، بل أنها تكون قبلها وأثنائها وبعد إتمامها وذلك لتفادي تعريض المتسرب وأفراد عائلته لخطر الانتقام.

ب : الجهة المختصة بمراقبة وتنفيذ عملية التسرب

إن عملية التسرب تتطلب وجود جهات مختصة بالمراقبة، وجهات أوكلت لها عملية التنفيذ.

ب-1: الجهة المختصة بتنفيذ عملية التسرب

لقد أعفى المشرع ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمسحرون من المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم التي ترتكب من قبلهم في إطار تنفيذ عملية التسرب، حيث تنص المادة 39 من قانون العقوبات أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، وكذلك إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

وعلى خلاف ذلك فقد أعطى المشرع الفرنسي لأعوان الجمارك الحق في مباشرة التسرب في إطار مكافحة التهريب، بموجب المادة 67 مكرر من القانون 204/2004، في حين لم ينص المشرع الوطني على تأهيل أعوان الجمارك للقيام بذلك.

كما أجاز المشرع بمقتضى المادة 65 مكرر 8 من قانون 22/06، لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي يعينه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى أي مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5، ويكون ذلك بموجب مقرر التسخيرة التي يكلف العون المسخر بتنفيذ ما ورد فيها، حيث تسمح له الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، حتى خارج المواعيد المقررة في م 47 من ق إ ج، مع احترام أحكام المادة 46 ق إ ج والمتعلقة بعدم المساس بالسر المهني. حوصلة لما سبق، يكون المشرع قد حصر تنفيذ عملية التسرب في ضابط (ش ق) أو عون الشرطة القضائية، كما أضاف المسحورين وأعفاهم من المسؤولية الجزائية.

ب-1-2: الجهة المختصة بمراقبة عملية التسرب

لكي يتضح لنا دور القضاء في مراقبة تنفيذ عملية التسرب، وجب توضيح نقطة هامة وهي استحداث محاكم ذات الاختصاص الموسع. فبموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن القانون رقم 04 . 14 المؤرخ في: 2004/11/10، قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم التي أطلق عليها اسم " المحاكم ذات الاختصاص الموسع"، وذلك للمعينة و التحقيق و النظر في جرائم معينة حصرها المشرع في الجرائم المتعلقة بالمناجزة في المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348.06 المؤرخ في: 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وحدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع وتتمثل هذه المحاكم في : محكمة سيدي أحمد - محكمة قسنطينة - محكمة ورقلة - محكمة وهران (**).

و الملاحظ أن هذه المحاكم يتم المتابعة و التحقيق و النظر على مستواها في القضايا المتعلقة بجرائم محددة هي نفسها الجرائم التي يمكن الاستعانة عند التحري و التحقيق فيها بأسلوب التسرب .
و في هذا السياق تطرح الأسئلة التالية :

هل أن هذه المحاكم وحدها المختصة في المتابعة و التحقيق و الفصل في القضايا السابقة الذكر؟ أم أن المحاكم المختصة إقليميا تشترك معها في هذا الاختصاص؟ وكيف يتم ذلك ؟

تفرض المادة 40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة، وإبلاغه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق على وكيل الجمهورية المذكور إرسال النسخة الثانية فوراً إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة المختصة (ذات الاختصاص الموسع).

أما إذا سبق وأن فتح تحقيق قضائي في المحكمة الأصلية (المحكمة المختصة إقليمياً)، فإنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع في دائرته المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات، ويصدر قاضي التحقيق للمحكمة المختصة إقليمياً في هذه الحالة أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع .
وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية (ذات الاختصاص الموسع)، وذلك تطبيقاً للمادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.

و منه فإن سلطة منح الإذن بالتسرب وتحديد مدته وتجديدها وتوقيف عملية التسرب هي سلطة ممنوحة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، الذي يكون بين يديه ملف القضية بغض النظر عن كونه تابع للمحكمة المختصة إقليمياً أو ذات الاختصاص الموسع . و على هذا الأساس سندرس دور كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الرقابة على عملية التسرب.

- دور وكيل الجمهورية في تنفيذ عملية التسرب

يكتسي أسلوب التسرب طابعاً خاصاً وحساساً وخطيراً في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع يضع له شروطاً وضوابط، ومن بين هذه الشروط، منح الإذن مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان. ولقد أعطى المشرع لوكيل الجمهورية كامل الحرية في منح الإذن أو الامتناع عن ذلك، وهذا ما يستفاد من كلمة " يجوز " التي وردت في نص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية. ولا ينتهي دور وكيل الجمهورية في تنفيذ عملية التسرب عند منح الإذن، بل يتعداه حيث يتولى تحديد المدة التي يراها كافية لنجاح العملية بشرط أن لا يتجاوز أربعة (04) أشهر في كل الأحوال .

كما أن تنفيذ هذه العملية منذ بدايتها إلى نهايتها تكون تحت رقابة وإشراف وكيل الجمهورية، فهو من يتابع التطورات التي قد تطرأ أثناء سير عملية التسرب، ويكون ذلك عن طريق ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، فلوكيل الجمهورية أن يأمر بأي إجراء يراه مناسباً ومفيداً لنجاح عملية التسرب، فإذا ما رأى ضرورة لإنهائها يأمر بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة في الإذن. ويكون ذلك إذا ما نجحت العملية وحقت أهدافها ورأى وكيل الجمهورية بأنه لا داع لاستمرارها، أو إذا رأى أن

نسبة النجاح ضئيلة ولا ينتظر منها تحقيق الأهداف المحددة لها، أو أن هناك خطورة على امن وسلامة ضابط أو عون الشرطة المباشر للعملية.

كما يجوز له تحديد مدة عملية التسرب حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية في حالة عدم كفاية عملية التسرب الأولى، ويجوز له تمديد المدة المدونة في الإذن بأربعة (04) أشهر على الأكثر في الحالة التي لا يتمكن فيها المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه.

وعلى ضوء النتائج التي تحققها عملية التسرب يتصرف وكيل الجمهورية في الملف إما بالحفظ أو الإحالة على محكمة الجناح أو الإحالة للتحقيق¹⁵.

- دور قاضي التحقيق في تنفيذ عملية التسرب.

لدى اتصال قاضي التحقيق بملف القضية مهما كانت الطريقة التي تم بها ذلك، ورأى أن هناك ضرورة للاستعانة بأسلوب التسرب، وأن الجريمة المحقق فيها تدخل ضمن الجرائم السالفة الذكر، فإنه يجوز له منح الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية، وله السلطة التقديرية في تحديد المدة التي يراها كافية لتحقيق أهداف عملية التسرب بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة (04) أشهر، ولا يتوقف دوره عند هذا الحد بل إنه يبقى متابع للمستجدات والأحداث التي تقع أثناء تنفيذها وعلى ضوء ذلك يتخذ الإجراء المناسب و الفعال لإتمام العملية بنجاح.

ولأن التسرب أجزى لعة معينة و لغرض خاص و بصفة استثنائية، فتخلف تلك العلة بمنع قاضي التحقيق من الإذن به و إلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تهماكيا¹⁶.

وفي حالة عدم تمكن المتسرب من وقف نشاطه في ظروف تضمن أمنه وسلامته يمكن لقاضي التحقيق أن يرخص بتمديد المدة أربعة (04) أشهر على الأكثر.

وبناء على النتائج المتحصل عليها من تنفيذ العملية يتصرف قاضي التحقيق في الملف إما بانتفاء وجه الدعوى، أو الإحالة على محكمة الجناح، أو إرسال المستندات إلى النائب العام ويكون ذلك بأوامر¹⁷.

كما يمكن القول كذلك بأن إسناد مهمة الرقابة ومتابعة عملية تنفيذ وسير عملية التسرب من بدايتها إلى غاية إتمام المهمة يستشف منه حرص المشرع على إعطاء أهمية كبرى لحماية الحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال مراقبة القضاء لكل إجراءات العملية، ضف إلى ذلك السعي لتكريس الشرعية الإجرائية في البحث و التحري عن طريق أسلوب التسرب، ومن ثمة إعطاء القيمة القانونية للدليل المستمد من العملية، و إنتاجه لأنثاره القانونية التي تكون الحد و الفاصل أثناء المحاكمة العادلة.

ج: آثاره

ج-1 : حماية المتسرب

عندما يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي منح له الإذن بالتسرب بمباشرة العملية الموكلة إليه يصبح لهذا الأخير إمكانية ارتكابه لجرائم محددة قانونا دون أن يكون مسئولا جزائيا عن تلك الجرائم، كما قرر المشرع حمايته من خلال تقريره لعقوبات على الشخص الذي يكشف عن هويته الحقيقية أثناء قيامه بالعملية أو بعدها.

ج-1-1: الحماية أثناء عملية التسرب

حددت المادة 65 مكرر 14 الأفعال التي يجوز للمتسرب القيام بها دون أن يكون مسئولا جزائيا عنها وذلك على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الأفعال في ما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

بشرط أن لا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم وذلك تحت طائلة البطلان هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما جاءت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية لحماية المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب وذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذي يشارك العملية تحت هوية مستعارة، وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، فحتى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالعملية لا علم له بالهوية الحقيقية للعنصر المتسرب، حيث عاقب القانون كل من يكشف هوية العنصر المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من: 50.000 دج إلى 200.000 دج .

ومنه فقد أجاز القانون للمتسرب أن يقوم أثناء عملية التسرب بأفعال المساهمة أو المساعدة أو الإخفاء دون أن تترتب عليه المسؤولية الجزائية، وذلك استثناء من الأصل بغرض إنجاح عملية التسرب.

و الملاحظ مما تقدم، أن المشرع حصر الأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها من أجل الحصول على ثقة أعضاء التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها، ودون أن يكون مسئولاً جزائياً عن تلك الأفعال، وهذا مفيد في نجاح عملية التسرب. إلا أن حصر هذه الأفعال لا يتناسب مع طبيعة العملية وطبيعة التنظيم أو الجماعة المخترقة حيث من الممكن أن تطلب هذه الأخيرة من المتسرب مثلاً القيام بقتل شخص ما من أجل الحصول على ثقتها، فهل يقوم المتسرب بذلك في سبيل إنجاح العملية بغض النظر عن تبعات هذا الفعل ؟ وهل يسأل جزائياً عن القتل كونه لم يأذن به القانون ؟ أم أنه يمتنع عن القيام بذلك خوفاً من المتابعة الجزائية فيترب على ذلك عدم الوثوق به، الأمر الذي يعرض عملية التسرب للفشل، فيصبح حينئذ في وضعية اختيار بين إنجاح عملية التسرب مع مسؤوليته جزائياً أو فشلها وعدم متابعته جزائياً ؟

كما يطرح الإشكال كذلك في حالة عدم حصر المشرع للأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها وبالتالي يصبح المتسرب حر في القيام بأي فعل يجرمه القانون وهو في حد ذاته أمر خطير كذلك.

إن الحل يكمن أساساً في أن يحدد المشرع الجرائم التي يجوز للمتسرب القيام بها، ولكن بشرط أن لا يسأل المتسرب جزائياً عن الأفعال التي لم يأذن بها القانون، والتي ارتكبها في إطار عملية التسرب إذا ما اثبت فعلاً أنه اضطر إلى القيام بها لنجاح العملية ويضع لهذه الضرورة ضوابط كما فعل في الدفاع الشرعي¹⁸، وهذا نظراً للأهداف الهامة التي يحققها نجاح العملية.

ج-2: الحماية بعد انتهاء عملية التسرب

بالرجوع للمادة 65 مكرر 18 نجد أنها تجيز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً¹⁹ عن العملية. وهذا بالرغم من أنه لم يشاهد بعينه ما جرى كونه لم يكن داخل الوسط المتسرب فيه، وإنما شهادته في الحقيقة هي عبارة عن نقل لشهادة المتسرب وهذا ما يتعارض مع تعريف الشهادة. وهو يدل على الحماية التي أقرها المشرع للعنصر المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب، وذلك حفاظاً على أمنه وسلامته، حيث قرر بموجب المادة 65 مكرر 16 عدم جواز إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، فبذلك يكون المشرع قد قرر له حماية أثناء تنفيذ العملية وبعد انتهائها.

لكن ما يدعو إلى التساؤل هو وضعية المتسرب في حالة وفاة ضابط الشرطة القضائية منسق العملية، وهو إشكال يمكن وقوعه لذا يجب تداركه بإيجاد الحل المناسب.

أما المشرع الفرنسي فقد وجد الحل حينما أجاز مواجهة المتسرب خلال مجريات التحقيق القضائي بوقائع القضية، وعناصر الوسط المتسرب فيه وذلك باستعمال وسائل تقنية توفر له الحماية بعدم التعرف عليه، مثل استعمال أجهزة وبرامج تغيير نبرة الصوت، كما تكون إفادته لشهادته من وراء ستار أو داخل غرفة مخصصة و مهيأة لهذا الغرض. وهو ما يعتبر أفضل إجراء اتخذته المشرع الفرنسي في سماع شهادة العنصر المتسرب، لأن ضابط الشرطة القضائية لم يباشر عملية التسرب بنفسه، وإنما كانت العملية تحت مسؤوليته فقط، وبالتالي قد تخفى عليه بعض الأمور و الحشيات التي قد تلعب دور مهما في التحقيق القضائي ويكون المتسرب أكثر دراية بها.

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك، أنه إلى جانب المهام الموكلة لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب و المتمثلة في التحضير و الإعداد و السهر الحسن على حسن سير العملية ونجاحها، ومسؤوليته المباشرة على ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب، أضاف له المشرع عند تنفيذ هذه العملية مهمتين متمثلتين في تقديم تقرير مفصل عن العملية، وكذلك الإدلاء بالشهادة أمام القضاء، حيث نصت المادة 65 مكرر 13 على ما يلي : " يحجر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين "، ومنه يرسل التقرير إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب. كما يقع على عاتقه كذلك الإدلاء بالشهادة²⁷ وفقاً للمادة 65 مكرر 18، و التي تجيز سماعه كشاهد عن العملية كما سبق التفصيل في ذلك أعلاه.

نشير هنا إلى أن المشرع سكت عن المسؤولية المدنية و بذلك يبقى السؤال مطروح ، فبعد انتهاء العملية ما مصير العقود التي يكون قد أبرمها المتسرب أثناء تنفيذ مهمته²⁰ ؟

لم تتوقف حماية المشرع للمتسرب في شخصه، بل امتدت إلى أهله حيث نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على حماية المتسرب و أهله وذلك من خلال منع إظهار هويته الحقيقية، وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وقد تصل هذه العقوبات في حالة تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و الغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج .

أما إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وهي عقوبات رادعة تتناسب مع وضعية الخطورة التي يكون عليها المتسرب.

ج-3: أهداف التسرب

إن لكل مادة قانونية يضعها المشرع غاية يريد تحقيقها، فما هي الغاية التي من أجلها قرر المشرع أسلوب التسرب ؟ ولمعرفة هذه الغاية أو الأهداف، قسمنا هذا العنصر إلى ثلاثة نقاط، تتضمن كل نقطة التطرق إلى هدف من أهداف التسرب ج-3-1: فعالية الكشف عن الجرائم الخطيرة

يعتبر التسرب أسلوباً فعالاً في البحث و التحري و الكشف عن الجرائم، و المساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها وذلك لكونه يمنح للمتسرب ما يلي:

- الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.
- إمكانية تشكيل الصورة الكاملة عن الجريمة وطريقة ارتكابها و تحضير وسائل إجهاضها في المهد.
- القدرة على جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة و الإثباتات مما يسهل على القاضي تشكيل قناعته.
- الاختصار في الوقت عند البحث و التحري و الفعالية في تحقيق الأهداف الأولية التي من أجلها لجأ إلى هذا الأسلوب.

ج-3-2: الوقاية من وقوع الجريمة

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم، وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم. فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما من قبل هذا التنظيم، فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم، وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقاً لنص المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات، حيث نص المشرع صراحة على تجريم المحاولة أو الشروع فيها .

ج-3-3: تحقيق الاستقرار

وكتحصيل حاصل؛ فعملية الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على المجرمين أو الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلاً بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث و التحري كأسلوب التسرب، يتحقق معه الأمن واستقرار الحكم السياسي في الدولة، مما يضمن استمرارها وتطورها، باعتبار أن الجرائم السالفة الذكر (بمجال التسرب) هدفها هو استمرار حالة اللاأمن و الفوضى و اللااستقرار السياسي لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، ولتحقيق هدفها تلجأ إلى تمويل وتشجيع الانقلابات على الحكم السياسي الذي لا يرضخ لرغباتها ولا يتماشى و أهدافها .

كذلك بالنسبة للاستقرار الاقتصادي، فمعظم الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 والتي يمكن اللجوء عند البحث و التحري فيها إلى أسلوب التسرب، فالتأمل فيها يجد أن سبب ارتكابها هو تحقيق الثروة وجمع الأموال، فمثلاً جرائم المخدرات تدر على مرتكبيها أموال طائلة تمس بالاقتصاد الوطني، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بصحة الأفراد، وهو ذات الشيء بالنسبة إلى جريمة الرشوة وجرائم تبييض الأموال، و التي تستغل فيها عائدات الجرائم في مشاريع وهمية، وتضخم فيها الأرقام الحقيقية و التي هي في الواقع لا تعكس النمو الاقتصادي الحقيقي للبلاد ، كما أن جرائم التهريب تضرب اقتصاد الدول في الصميم ، و كذلك جرائم المعلوماتية وغيرها.

ومنه فإن ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم أجبر المشرع على تبني أسلوب التسرب لوقف النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني، وذلك لأن الاستعانة بهذا الأسلوب يمكننا من الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة و المستغلة من قبل الشبكات الإجرامية، وطرق استغلالها ونطاق توظيفها ليتم بعد ذلك حجزها أو مصادرتها أو تجميدها، فيتحقق الأمن و الاستقرار الاقتصادي نتيجة للقضاء على هذا النوع من الجرائم.

الخاتمة:

تأسيساً على ما سبق، فإن التسرب كأسلوب تحري و تحقيق بحكم حدثاته في التشريع الوطني لا سيما في مجال مكافحة المخدرات لا يمكن الوقوف على جميع جوانبه إلا بعد تطبيقه بشكل ووتيرة أكثر على الواقع، وملاحظة التفاعلات التي ستفرزها الحياة العملية ومن ثمة الحكم عليه.

و الحقيقة العلمية المتوصل إليها بخصوص نص المشرع على استخدام " أساليب البحث و التحري الخاصة " في منظومتنا القانونية، هذا من شأنه أن يضمن فعالية أعمال الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة التي يتوصلون إليها، لاسيما أن أساليب التحري التقليدية لم تعد كافية للتصدي لمكافحة هذه الآفة و عصاباتا المحلية و الدولية التي ترتبط ببعضها على شاكلة العنكبوت، وأثارها التخريبية على جميع الأصعدة، حيث يصعب الاطمئنان للإجراءات المتوصل إليها و التعويل عليها في مرحلة التحقيق.

و في هذا السياق لابد من تدعيم النصوص السارية بإصدار مراسيم تنظيمية تحدد الكيفيات العملية لتطبيق هذه الإجراءات، مع عدم التعسف في ممارسة هذا الإجراء الخطير، لكونه مرتبط باحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية التي ترسي لدولة الحق و القانون.

وعلى مستوى ثاني فإنه بالإمكان تسجيل بعض الملاحظات التي تندرج ضمن الاجتهاد و هي :

- ضرورة وجود رقابة محكمة على المتسرب للحيلولة دون انحرافه عن المهمة الموكلة إليه، كأن يكلف أكثر من عنصر في نفس العملية.

- سماع شهادة العون المتسرب أمام القضاء بدلا من رئيسه كونه أكثر اطلاعا على خبايا وتفاصيل الموضوع، وذلك بسماعه في غرفة معزولة عن الجمهور و الاستعانة بوسائل تقنية و برامج تغير من نبرة الصوت كما فعل المشرع الفرنسي، وبذلك يتم الحفاظ على حقوق الدفاع وحق المجتمع في تتبع الجاني في نفس الوقت.

- إنشاء جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، حيث أنه في الواقع العملي، فالهوية الحقيقية للمتسرب لا يعلمها إلا رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينهما، و ليكن النموذج الأمريكي لجهاز مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI والذي يوفر بنك معلومات لعناصره المخفية يتم الرجوع إليها عند الحاجة.

- حري بالمشرع أن ينص على مآل الجرائم التي يكتشفها المتسرب عرضا في عملية التسرب، كما فعل ذلك في المراقبة الإلكترونية بحيث نص في المادة 65 مكرر 2/6 " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ".

الهوامش

- 1- محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عدد 542، سنة 2012، ص 4 .
- 2- نور الدين لوجاني ، محافظ شرطة، مداخله بعنوان: " أساليب البحث و التحري الخاصة وإجراءاتها " في اليوم الدراسي حول: علاقة النيابة بالشرطة القضائية في ظل احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، اليزي، 2007، ص 2.
- 3 - سهيل حسيب سماعة، معجمي الحي، مكتبة سمير، الطبعة الأولى، سنة 1984، ص 130.
- 4- المنجد الأبجدي ، دار المشرق للتوزيع ، للطبعة الثامنة ، لبنان 1980 ، ص 250.
- 5- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول: "التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، محكمة فرنسة في: 2009/03/10، ص: 2.
- 6- عبد الله أوهايبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، 2011، دار هومة ، ص 280.
- 7- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، الرياض 2007، ص 51.
- 8- يوسف شويرف ، " التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات "، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2007، ص 3.
- 9- عبد الله أوهايبي، مرجع سابق، ص 345.
- 10- محمد حريط . مرجع سابق . ص 74.
- (*) رتب المشرع على تخلف الكتابة في الإذن البطلان على عكس الإخطار والذي يكون عادة شفويا.

- 11- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر 2011، ص 83.
- (**) : تضم محكمة سيدي أمحمد : الجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلة.
- تضم محكمة قسنطينة : أم البواقي، بجاية، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، قالمة، برج بوعريش، الطارف، الوادي، خنشلة.
- تضم محكمة ورقلة: أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.
- تضم محكمة وهران: بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيليت، النعامة، عين تيموشنت، غيليزان،
- 12- جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 452.
- 13- أحمد محسن عبد الحميد، اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، سلسلة الدراسات الإستراتيجية الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1991، ص 320.
- 14- أحمد بسيوني أبو الروس ، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، 2009، ص 48.
- 15- راجع الدكتور: عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 17.
- 16- فوزي عمارة ، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية" ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33 ، جوان 2010 ، ص 248.
- 17- راجع محاضرات الدكتور: عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 73.
- 18- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص 127.
- 19- الشاهد: هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية، بالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 74.
- 20- صلاح الدين دكدك، مجلة الفقه و القانون، عدد 2، تاريخ النشر، 1 ديسمبر 2012، ص 5.